



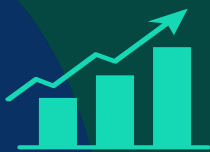
وزارة الشباب

دفتر الشـروط

الخاص بالدعوة لتمويل مشاريع الجمعيات الشبابية لسنة 2025

تحت شعار: "شراكة فاعلة لمشاريع شبابية إبداعية هادفة"

2025



إن وزير الشباب :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهن الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-74 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-75 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب،
- وبموجب القرار المؤرخ في 15 مارس 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية مع جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب،
- وبموجب القرار رقم 14 المؤرخ في 26 ماي 2025 المتضمن إحداث اللجنة المركزية لدراسة وتقييم عمليات تمويل الجمعيات الشبابية، وتحديد تشكيلتها ومهامها.

بقرروضع دفتر الشروط الخاص بعمليات تمويل المشاريع الجمعوية بعنوان سنة 2025

استمارة المعلومات للتصريح بالاكتتاب

1- **الجهة الممولة للمشروع:** تطلق وزارة الشباب دعوة لتمويل المشاريع الجمعوية الشبابية لسنة 2025 ضمن برنامج الشباب، والذي يدخل في إطار المساهمة في ترقية الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الشباب وضمان مشاركتها في تحقيق استراتيجية القطاع.

2- الجهة المشاركة في الدعوة للتمويل: يتم ملئ استمارة المعلومات من طرف الجمعية الشبابية المقدمة للمشروع

1-التعريف بالجمعية

..... عنوان الجمعية:

..... البلدية: الولاية:

الهاتف: الفاكس:

..... البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:

رقم الحساب البنكي:

[illegible]

.....:لدى:وكالة:

حساب بریڈی:

[illegible][illegible]

طابع نشاط الجمعية: تاريخ التأسيس: رقم الاعتماد:
 طبيعة الجمعية: جمعية بلدية ☐ جمعية ولائية ☐ جمعية ما بين الولايات ☐ جمعية وطنية ☐
 بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات أو الوطنية تذكر الولايات التي يوجد بها مكاتب فرعية:
 في حالة الانخراط تذكر الجمعية أو الرابطة أو الجمعية الوطنية أو الاتحادية أو الشبكة:
 عدد المنخرطين: ذكور: إناث: معدل عمر المنخرطين: سنة
 ضرورة إدراج معلومات المنخرطين في نشاطات الجمعية من الفئة العمرية 15-40 سنة بالمنصة الرقمية أيقونة منخرطي الجمعية المبينة في لوحة التحكم.
ملاحظة: يجب أن تثبت الجمعية حيازتها على منخرطين مؤمنين لدى وكالات التأمين (بالنسبة للجمعيات البلدية على الأقل 40 منخرط و80 منخرط بالنسبة للولائية و200 منخرط على الأقل بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية).

أهداف الجمعية تذكر ثلاثة (3) أهداف على الأكثر حسب القانون الأساسي الخاص بالجمعية:

-
-
-

طبيعة الفئة المستهدفة من نشاطات الجمعية:

-
-
-

النشاطات الرئيسية تذكر أربع (4) أنشطة على الأكثر:

-
-
-
-

اسم ولقب رئيس الجمعية: تاريخ الميلاد:/...../..... المهنة:

رقم الهاتف : البريد الإلكتروني:

اسم ولقب الكاتب العام: تاريخ الميلاد:/...../..... المهنة:

رقم الهاتف : البريد الإلكتروني:

اسم ولقب أمين المال تاريخ الميلاد:/...../..... المهنة:

رقم الهاتف : البريد الإلكتروني:

2 - الشراكة مع قطاع الشباب:

المبلغ الممنوح	آخر سنة تمويل	الهيئة	طبيعة الشراكة
		وزارة الشباب	تمويل
		مديرية الشباب والرياضة	
		وزارة الشباب	رعاية نشاط
		مديرية الشباب والرياضة	

الفترة	طبيعة النشاط	اسم المؤسسة	نوع التسيير	اتفاقية تسيير نشاط
			تسيير جزئي	
			تسيير كلي	

3 - خبرة الجمعية في تسيير المشاريع:

السنة	عنوان المشروع	الهيئة المانحة	مبلغ الدعم	الوضع (جاري أو انتهى)

4- تقديم الجمعية الشريكة في إطار التشاركية:

ملاحظة:

- العمل بنمط التشاركية في تجسيد المشروع الممول وذلك بإشراك جمعية واحدة على الأقل بالنسبة لجمعيات البلدية، جمعيتين (2) بالنسبة للولائية، ثلاث (3) جمعيات بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية.
- يرفق تصريح ممضي ومصادق عليه من قبل الجمعية الشريكة المعنية حسب النموذج التالي:

اسم الجمعية: عنوان الجمعية:

البلدية: الولاية: الهاتف:

الفاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:

تاريخ تأسيس الجمعية: رقم الاعتماد: عن:

اسم ولقب رئيس الجمعية: تاريخ الميلاد:

المهنة: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

طابع الجمعية الشريكة في إطار التشاركية:
 طبيعة الجمعية: جمعية بلدية: █ جمعية ولائية: █ جمعية ما بين الولايات: █ جمعية وطنية: █
 في حالة الانخراط تذكر الجمعية أو الرابطة أو الجمعية الوطنية أو الاتحادية أو الشبكة:
 عدد المتخرطين في الجمعية: ذكور: إناث: معدل عمر المتخرطين: سنة.
 معلوما أخرى تذكر:

أهداف الجمعية الشريكة في إطار التشاركية تذكر ثلاثة (3) أهداف على الأكثر حسب القانون الأساسي الخاص بها:

-

-

-

طبيعة الفئة المستهدفة من نشاطات الجمعية:

-

-

-

النشاطات الرئيسية تذكر أربع (4) أنشطة على الأكثر:

-

-

-

-

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يهدف دفتر الشروط إلى تحديد وضبط معايير وشروط الاستفادة من تمويل المشاريع الجمعوية الشبابية التي تسعى وزارة الشباب من خلالها إلى تنفيذ استراتيجية القطاع المنبثقة من أولويات الدولة، مع ضمان النوعية في انتقاء المشاريع الجمعوية المبتكرة والمتميزة بعنوان السنة المالية 2025.

المادة 02:

المشاركة في هذه الدورة مفتوحة أمام الجمعيات الشبابية البلدية والولائية وما بين الولايات والوطنية المؤسسة قانوناً والمطابقة للشروط التالية:

- أن تكون الجمعية مؤسسة قانونياً طبقاً لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،
- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية وفي حالة نشاط،
- تُستثنى من المشاركة الجمعيات التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية أثناء الاستفادة من مختلف الإعانات الممنوحة، سواء من طرف الوزارة أو الصناديق الولائية، أو التي صدر في حقها حكم قضائي،
- أن تكون الجمعية مسجلة في قاعدة بيانات المنصة الرقمية "شراكة"، مع استكمال وتحميل كل الملفات المطلوبة،
- تُستثنى من المشاركة الجمعيات التي تقل مدة نشأتها ونشاطها بشكل رسمي عن سنتين ابتداء من تاريخ إعلان تمويل المشاريع لسنة 2025،
- أن تثبت الجمعية حيازتها على منخرطين مؤمنين لدى وكالات التأمين (40 منخرطاً على الأقل للبلدية، 80 للولائية، و200 للجمعيات ما بين الولايات والوطنية)،
- أن يندرج المشروع ضمن المحاور المحددة في دفتر الشروط،
- يجب أن يكون نطاق تنفيذ المشروع ذو بعد وطني للجمعيات ما بين الولايات (5 ولايات على الأقل) والوطنية (10 ولايات على الأقل)،
- العمل بنمط التشاركية بإشراك جمعية واحدة (للبلديات)، جمعيتين (للولائية)، أو ثلاث جمعيات (لما بين الولايات والوطنية)،
- تمنح الأولوية للمشاريع المبتكرة، والمنجزة بالشراكة مع مؤسسات الشباب، وعلى مستوى المناطق النائية،
- أن يكون المشروع المقترح ذو نوعية ويستهدف الشباب من كلا الجنسين مباشرة،
- أن تتضمن قيادة المشروع فريق عمل نصفه من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة ومن كلا الجنسين،
- أن تكون أهداف المشروع قابلة للقياس والتقييم وأن يترك أثراً بإحدى مؤسسات الشباب إلزامياً،
- يجب أن يتضمن الملف الإداري جميع الوثائق المطلوبة بدفتر الشروط والمذكرة التوجيهية.

إضافة الى ما نصت عليه أحكام المادة 2 من دفتر الشروط تلتزم الجمعيات المقبولة لتمويل مشاريعها بتنفيذ الإجراءات التالية:

- تعيين رئيس للمشروع في إطار عقد مؤقت ويكون من بين الشباب الأكفاء وذو مستوى جامعي،
- استحداث لجنة قيادة للمشروع الجماعي يرأسها رئيس المشروع والتي لا يزيد عددها عن أربعة (4) أعضاء نصفهم من العنصر النسوي وتقل أعمارهم عن 30 سنة، يتم ذلك بمصادقة المكتب التنفيذي للجمعية،
- ضبط رزنامة زمنية في شكل خطة محددة وفقا للجدول رقم 08 من دفتر الشروط وتحدد آجال تنفيذ المشروع الممول ويتم الالتزام بتجسيدها وفقا للجدول رقم 10 من دفتر الشروط،
- تنفيذ وتنظيم فعاليات المشروع الممول على مستوى مؤسسات وهياكل قطاع الشباب، وإذا تعذر ذلك لطبيعة المشروع يتم طلب رخصة صريحة من مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشباب،
- التنسيق مع مصالح المديريات الولائية المكلفة بالشباب من خلال اللجان المحلية المكلفة بدراسة ومتابعة وتقييم عمليات تمويل الجمعيات الشبابية،
- تصميم رمز (Logos) يعتبر كعلامة مسجلة للمشروع،
- إظهار اسم وشعار وزارة الشباب فقط على جميع الوسائط المتعلقة بهذا المشروع،
- موافاة مصالح الإدارة المركزية لوزارة الشباب بتقارير دورية عن مراحل سير وتنفيذ المشروع يتم تحميلها بالمنصة الرقمية "شراكة" بصفة دورية،
- التوثيق الإعلامي لمراحل تجسيد المشروع بواسطة فيديو وصور ذو جودة واضحة تلخص تغطية نشاطات المشروع يتم تحميلها بصفة دورية عبر المنصة الرقمية "شراكة"،
- الترويج الواسع للمشروع الممول من وزارة الشباب عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وإنشاء صفحة على "الفيسبوك" لعرض كل التفاصيل والصور المتعلقة بالمشروع الممول،
- عرض لمحة عن المشروع الممول من وزارة الشباب عبر برامج إذاعية وتلفزية،
- تقديم عرض حضوري للجنة التقنية من طرف رئيس المشروع في مرحلة انتقاء المشاريع، وعرض مدعم بفيديو يلخص مراحل تنفيذ المشروع الممول بعد الانتهاء من تجسيده.

الأحكام الخاصة

المادة 04: يمكن أن تشارك في عملية تمويل المشاريع، الجمعيات الشبابية المحلية والجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية طبقا للشروط والمعايير التي تضمنها دفتر الشروط.

المادة 05: على الجمعيات أن تشارك بمشروع واحد فقط ضمن المحاور المعلن عنها بعنوان سنة 2025، والتي نسعى من خلالها إلى تجسيد رؤية القطاع في تفعيل مؤسسات الشباب وجعلها حاضنة للإبداع والتدريب على مهارات القيادة الاجتماعية والعمل التطوعي، والتي تعتبر أماكن آمنة وصديقة للشباب، وتجسيدا لسياسة القطاع والتوجهات الحكومية في إعادة بعث نشاط هذه المؤسسات.

المادة 06: يتم إطلاق الدعوة للمشاريع الجمعوية لسنة 2025 بمحاور تدخل ضمن هذه الرؤية والتوجهات، عبر توظيف مشاريع ومبادرات الحركة الجمعوية الشبابية بمؤسسات الشباب كأولوية، من خلال المساهمة بمشاريعها في تنشيط الفضاءات البيداغوجية، وتجسيد مبادرات الشباب المبتكرة والمبدعة، وفق المحاور الستة التالية:

1- المواطنة ومشاركة الشباب في الحياة العامة.

2- حماية الشباب من الآفات وإدماجهم.

3- قدرات ومهارات الشباب الحياتية، الاجتماعية والرقمية.

4- الإبداع التكنولوجي، الابتكار والمقاولاتية.

5- الإعلام الجديد (الرقمي) وصناعة المحتوى الهادف.

6- السياحة التاريخية، الحركية والترفيه.

يتم اختيار محور واحد من طرف كل جمعية والذي يجسد من خلال تنظيم نشاط أو عدة نشاطات لتحقيق الأهداف العملية التالية:

- تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال الشباب لقيادة مشاريع جمعوية لفائدة الشباب.

- تقوية القدرات التنظيمية للجمعيات الناشطة في مجال الشباب.

- قيادة مشاريع جمعوية تعزز الابتكار والإبداع والتأثير والتميز في أوساط الشباب.

- تعزيز روح المواطنة والمبادرة والتطوع وتشجيع العلاقات المنظمة بين الشباب.

المادة 07: على الجمعيات المشاركة في عملية تمويل المشاريع تقديم ملف إداري كامل حسب الترتيب المبين أسفله، يحمل بصيغة رقمية "PDF" عبر المنصة الرقمية

"شراكة" وكل ملف غير كامل ولا يستوفي الشروط الإدارية يعتبر مرفوض إداريا:

1- رسالة طلب دعم المشروع الجمعوي الشبابي موجهة إلى السيد وزير الشباب،

2- نسخة من وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية (الاعتماد)،

3- نسخة من وصل التبليغ بتجديد الهيئة التنفيذية،

- 4- نسخة من وصل التبليغ بالمطابقة القانونية للقانون رقم 12-06 بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل سنة 2012،
 - 5- نسخة من القانون الأساسي للجمعية ممضى من طرف الرئيس والكاتب العام ومصادق عليه،
 - 6- قائمة أعضاء الهيئة التنفيذية،
 - 7- التقرير الأدبي لسنة 2024 ممضى من طرف رئيس الجمعية والكاتب العام مع ضرورة وضع الأختام،
 - 8- التقرير المالي لسنة 2024 ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين المال ومؤشر من قبل محافظ الحسابات،
 - 9- محضر الجمعية العامة لتعيين محافظ الحسابات المتضمن السنة المالية 2024 (مرفق بقائمة الحضور ممضاة من طرف الأعضاء الحاضرين مع ضرورة تسمية محافظ الحسابات والسنوات المعنية وبيان المصادقة على التعيين)، ورسالة قبول الوكالة المتضمن السنة المالية 2024،
 - 10- تقرير مراجعة الحسابات لسنة 2024 المطابق للنموذج القانوني المعمول به (ضروره بيان المصادقة في الملحق الثالث)،
 - 11- محضر الجمعية العامة للمصادقة على التقرير الأدبي والمالي لسنة 2024، مرفق بقائمة الحضور ممضاة من طرف الأعضاء الحاضرين (ضرورة بيان مصادقة الجمعية العامة على التقريرين)،
 - 12- صك مشطوب أو كشف الهوية البريدية أو المصرفية،
 - 13- ملئ استمارة المعلومات وتوقيعها ضمن دفتر الشروط والذي يتم تحميله بنسخة (word) قابلة للاستغلال،
 - 14- القائمة الاسمية للمنخرطين مؤشر عليها من طرف وكالة التأمين (المنخرطين الشباب في نشاطات الجمعية من الفئة العمرية 15-40 سنة وفقا للتعداد المذكور أعلاه ضمن شروط التأهيل).
- الإعلان عن الدعوة لتمويل مشاريع لسنة 2025 يتم حصريا من المنصة الرقمية "شراكة" المخصصة للعملية.
- المادة 08:
- تتم المشاركة في الدعوة لتمويل المشاريع لسنة 2025 حصريا عبر المنصة الرقمية "شراكة" لوزارة الشباب الخاصة بالجمعيات الشبابية ولا تقبل المشاريع المودعة بعد انقضاء الأجل المحددة في الدعوة عبر وسيلة غير معتمدة (مثل البريد الإلكتروني أو الإيداع اليدوي)،
- المادة 09:
- حددت مدة إيداع ملفات التمويل للمشاريع الجمعوية بعشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي للدعوة عن تمويل المشاريع طبقا للمادة 08 من دفتر الشروط، ولا يمكن بعدها في أي حال من الأحوال إيداع دفاتر الشروط وملفات تمويل المشاريع الجمعوية.
- المادة 10:
- في حالة القوة القاهرة لعدم تنفيذ المشروع بالنسبة للجمعيات المقبول تمويل مشاريعها يتم استرجاع المبلغ الممنوح من طرف مصالح الخزينة العمومية.
- المادة 11:
- في حالة الإخلال ببنود عقد البرنامج من طرف الجمعية المستفيدة من تمويل مشروعها، يتم فسخ العقد من طرف الجهة المانحة وتُعرض الجمعية للإقصاء وعدم الاستفادة من التمويل مستقبلا.
- المادة 12:

المادة 13: يتم إرسال الملف الإداري المطلوب كاملا وموقعا مرفقا بدفتر الشروط عبر رابط المنصة الإلكترونية التالية: <https://charaka.mjeunesse.gov.dz>

المادة 14: يتم ملئ الجداول التالية والخاصة بالمشروع المقدم من طرف الجمعية الشبابية ولا تقبل الجداول المحررة بخط اليد:

5- سياق المشروع:

عنوان المشروع:

مدة إنجاز المشروع: من: (الشهر) (السنة) إلى: (الشهر) (السنة)

معايير المشروع: يتم اختيار محور واحد بوضع علامة (x)

15- المواطنة ومشاركة الشباب في الحياة العامة.	
16- حماية الشباب من الآفات وإدمانهم.	
17- قدرات ومهارات الشباب الحياتية، الاجتماعية والرقمية.	
18- الإبداع التكنولوجي، الابتكار والمقاولاتية.	
19- الإعلام الجديد (الرقمي) وصناعة المحتوى الهادف.	
20- السياحة التاريخية، الحركية والترفيه.	

تقديم المشروع: (لا يزيد عن صفحتين):

- ما هي الدوافع التي أدت إلى تصور المشروع؟ (مدعمة بأدلة ومؤشرات كمية؟
- ما هو الإشكال الذي سيعالجه المشروع؟
- من هي الفئة المستهدفة من المشروع وما هي حاجياتها؟
- ما هو مكان إنجاز المشروع بالضبط؟
- من هم المتدخلين في تنفيذ المشروع؟
- ما هي النتائج المنتظرة في نهاية المشروع؟
- ما هي الأهداف المرجوة من المشروع؟
- كيف تساهم أهداف المشروع في تحقيق أهداف الدعوة للتمويل المدرجة بوثيقة الخطوط التوجيهية؟

6 - الفئة المستهدفة من المشروع:

طبيعة الفئة المستهدفة: العدد المتوقع للفئة المستهدفة:

عدد الذكور:

عدد الإناث:

هل شارك المستفيدون في تصور المشروع؟ نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم كيف ذلك؟

.....

كيف سيشارك المستفيدون في إنجاز المشروع؟

.....

7 - منهجية التدخل:

الأهداف	مؤشرات التحقق	مصدر التحقق
الهدف العام للمشروع		
الأهداف الخاصة		
هدف خاص 1:		
هدف خاص 2:		
الهدف الخاص 1:		
النتيجة (1):		
النتيجة (2)		
الهدف الخاص 2:		
النتيجة (1)		
النتيجة (2)		
<u>ملاحظة:</u> يتم وضع عدد الأهداف الخاصة حسب المشروع ولكل هدف خاص يتم وضع نتائج.		

8 - خطة التنفيذ:		
النشاطات التي تحقق النتيجة (1)	الوسائل المستعملة	القيمة المالية المقدرة
1-1		
2-1		
النشاطات التي تحقق النتيجة (2)		
1-2		
2-2		
النشاطات التي تحقق النتيجة (3)		
1-3		
2-3		
النشاطات التي تحقق النتيجة (4)		
1-4		
2-4		
3-4		

9- الترويج للمشروع:
ما هي خطة الاتصال المعتمدة للتعريف بالمشروع ونتائجه؟
.....
.....
.....
.....

10- الرزنامة التوقيعية لتنفيذ المشروع: (من .../.../..... الى غاية/...../.....)

النشاطات	شهر 1	شهر 2	شهر 3	شهر 4	شهر 5	شهر 6	شهر 7	شهر 8	شهر 9	شهر 10	شهر 11	شهر 12
النشاط 1 النتيجة 1												
النشاط 2 النتيجة 1												
النشاط 1 النتيجة 2												
النشاط 2 النتيجة 2												
النشاط 1 النتيجة 3												
النشاط 2 النتيجة 3												
النشاط 1 النتيجة 4												
النشاط 2 النتيجة 4												
النشاط 3 النتيجة 4												

11- الميزانية التقديرية للمشروع: تمول وزارة الشباب المشاريع المقبولة في حدود 80 % من التكلفة الإجمالية للمشروع، ويتطلب من الجمعية المساهمة بنسبة 20 % من إجمالي ميزانية المشروع.

المجموع (دج)	الكمية	سعر الوحدة	تعيين النفقة
1-الموارد البشرية (رئيس المشروع، المؤطرين، منح الخبراء والمختصين... الخ)			
			1-1
			2.1
	المجموع الفرعي 1		
2 تكاليف التسيير(إيجار،وسائل، النقل الإيواء...)			
			1.2
			2.2
	المجموع الفرعي 2		
3- تكاليف التجهيز			
			1.3
			2.3
	المجموع الفرعي3		
4-الاتصال: (مطبوعات، تصاميم، إشهار، لافتات...الخ)			
			4-1
			4-2
	المجموع الفرعي 4		
	المجموع الإجمالي = م ف 1+ م ف 2+ م ف 3+ م ف 4		

12- وصف مساهمة الجمعية في ميزانية المشروع:

المبلغ	الطبيعة	
		التمويل من قبل الجمعية
		مساهمة الشباب المستفيد من المشروع
		الدعم المطلوب من الوزارة
		مصادر تمويل أخرى
		إجمالي مبلغ المساهمات

13 - المتابعة والتقييم:

أذكر كيف تتم عملية متابعة وتقييم أنشطة المشروع من طرف الجمعية:

-
-

14- أثر المشروع على المحيط:

ما هي الآثار التي سيتركها المشروع على الفئة المستهدفة وعلى المحيط؟

-
-
-
-

15- ديمومة المشروع:

حدد كيف سيتم استغلال النتائج التي حققها المشروع لضمان استمرارية آثارها على الفئة المستهدفة وعلى المحيط:

-
-
-
-

16- معايير اختيار رئيس المشروع:

ما هي المعايير المناسبة لاختيار رئيس مشروع، وكيف سيتم ذلك؟

-
-
-
-

17- قيادة المشروع: تتشكل هذه القيادة من رئيس المشروع وفريق عمل نصفه من الشباب الذين تقل أعمارهم على الأقل 30 سنة ومن كلا الجنسين لا يتعدى عددهم (4) أعضاء.

ما هي المعايير المناسبة لاختيار فريق عمل قيادة المشروع، وكيف سيتم ذلك؟

-
-
-
-

18-تصريح الجمعية الشريكة:

أنا الممضي(ة) أسفله، الحامل لبطاقة الهوية: ب.ت.و/ر. س/رقم:الصادرة عن:.....

بتاريخ:ممثل(ة) للجمعية:(العنوان):.....

الشريك،

أشهد بأنني قرأت ووافقت على محتوى دفتر الشروط:

المقدم من طرف جمعية:.....

الواقع مقرها ب:.....

صاحب الطلب،

أتعهد على احترام التزاماتي وما يجب القيام به من أجل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه والامتنال لمبادئ الشراكة الجيدة المذكورة أدناه:

1. الاطلاع على دفتر الشروط الجماعي ومعرفة دورنا في تنفيذ المشروع قبل تقديم الطلب.

2. صاحب الطلب والشريك أو الشركاء يتحملون مسؤولية مشتركة من بداية المشروع حتى نهايته، ويجب عليهم استشارة بعضهم البعض بانتظام وإبقاء بعضهم البعض على علم بالتقدم المحرز في المشروع.

3. يشارك ويستفيد الشريك في أنشطة المشروع.

	الاسم واللقب
	الهيئة
	الوظيفة في الهيئة
	التاريخ
	التوقيع وختم الهيئة

19-مسؤولية صاحب المشروع:

رئيس (ة) الجمعية /الاسم واللقب:

أتعهد بصحة المعلومات التي تم الإدلاء بها ضمن دفتر الشروط: ☐

ألتزم بعدم مشاركة المشروع و/أو الترشح به لدى مصالح وهيئات عمومية أخرى للتمويل مرة ثانية: ☐

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الختم

التاريخ:

المادة 15:

تمول وزارة الشباب المشاريع المقبولة في حدود 80 % من التكلفة الإجمالية للمشروع على النحو التالي:

➤ بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والوطنية:

- الحد الأدنى للتمويل: 800.000 دج

- الحد الأعلى للتمويل: 5.000.000 دج

➤ بالنسبة للجمعيات البلدية والولاية:

- الحد الأدنى للتمويل: 500.000 دج

- الحد الأعلى للتمويل: 1.500.000 دج

المادة 16:

يتم الإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة لتمويل مشاريعها من طرف وزارة الشباب عبر الموقع الرسمي والمنصة الرقمية المخصصة للعملية.

المادة 17:

تستفيد الجمعية الممول مشروعها بعنوان سنة 2025 من رعاية وزير الشباب بصفة تلقائية.

ملاحظة هامة: من الضروري ملئ كل المجالات وتقديم المعطيات بعناية وفي حالة عدم توفرها قد يُعَرَض المشروع للرفض، كما يتعين من الجمعية في حالة تمويل مشروعها، تقديم عرض عن المشروع المختار للتمويل على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة وتقييم وانتقاء المشاريع.

لا	نعم	20-جدول التحقق الذاتي:
		دفتر الشرط مملوء بعناية وموقع من قبل رئيس الجمعية صاحبة الطلب والشريك أو الشركاء في تنفيذ المشروع
		ملف طلب الدعم يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة واضحة
		ملف طلب الدعم ودفتر الشروط مرسلة ضمن الآجال القانونية المحددة بالمنصة الرقمية "شراكة"

إمضاء رئيس (ة) الجمعية

الختم